

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

دِيَوَانُ رَئِيسِ مَجَلسِ الْوَزَارَةِ

بِرْ قِيمَه

الرقم ..... ٥٤-٢٧-٢٠٠٦  
التاريخ ..... ٢٠١٤-٢٠٠٦  
المرفقات ..... ٦٦

معالي وزير الزراعة  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لوزارة الخارجية  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لوزارة المياه والكهرباء  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الصحة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

**الرِّئَاسَةُ الْعَلَىِ الْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ**

نبعث لكم طيه ما يلي :  
أولاً) نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (١٠٩) وتاريخ

٣٠/٤/١٤٢٤هـ القاضي بما يلي :

١ - الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة - بشأن نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرفقة بالقرار والمعتمدة بموجب قرار المجلس الأعلى المشار إليه، اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على ذلك.

٢ - إلغاء لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ٢٦/١/١٣٩٦هـ، اعتباراً من تاريخ تطبيق النظام المشار إليه وفقاً

لماورد في الفقرة (١) من هذا القرار.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّوَدَانِيَّةُ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقيه

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

- ٣ - تقوم وزارة الزراعة باقتراح العقوبات المناسبة التي تطبق على من يخالف أحكام النظام ولا تحته التنفيذية على أن تعتمد طبقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٤ - تقوم وزارة الزراعة بإحاطة لجنة التعاون الزراعي والمائي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بملحوظات هيئة الخبراء والجهات المختصة وما يستجد من ملحوظات عن تطبيق النظام لتضمينها إياه عند تعديله، بما في ذلك دراسة إمكانية توحيد العقوبات في دول المجلس.
- ٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثانياً) نسخة من المرسوم الملكي رقم (م ٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١ هـ الصادر بالصادقة على الفقرة (١) من هذا القرار، ..،  
ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وقبلوا تحياتنا، ..،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : ٢٦ / م  
التاريخ : ١٤٢٤/٦/١

بسم الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٩) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠هـ.

وحيثنا بما هو آت:

أولاً، الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة - بشأن نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقـة المعتمـدة بموجـب قرارـ المجلسـ الأعلـى المشارـ إلـيهـ، اعتبارـاً منـ تاريخـ نـفـاذـ هـذـاـ المـرسـومـ.

ثانياً، على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ قررـوسـمنـاـ هـذـاـ.

فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم : ( ١٠٩ )  
وتاريخ : ٤/٣٠/١٤٢٤ هـ

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة  
اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٨٩٨٩  
وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ٧٤٦/١  
وتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٢ هـ المرافق له نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية الصادر في دورته  
الحادية والعشرين في المنامة .

وبعد الاطلاع على لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨)  
وتاريخ ٢٦/١/١٣٩٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المضريين المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٣٤) وتاريخ  
٢٨/١٠/١٤٢٢ هـ ورقم (١٥٩) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٣ هـ ومذكوريها رقم (١٧) وتاريخ  
١٤٢٣/١/١٨ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧١) وتاريخ ٢١/٤/١٤٢٤ هـ .  
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ  
١١/٤/١٤٢٤ هـ ورقم (١٥٧) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٤ هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة - بشأن نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

شَرْعَانِيَّةِ الْجَزَرِ الْمُجَدَّدِ



الْمُلْكُ لِلْعَبْرِيِّ السُّعُودِ  
مَحْلِسُ الْوَزَرَاءِ  
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ

بالصيغة المرافقه المعتمدة بموجب قرار المجلس الأعلى المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على ذلك . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته موافقة لهذا .

٢ - إلغاء لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦ هـ ، اعتباراً من تاريخ تطبيق النظام المشار إليه وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذا القرار .

٣ - تقوم وزارة الزراعة باقتراح العقوبات المناسبة التي تطبق على من يخالف أحكام النظام ولائحته التنفيذية على أن تعتمد طبقاً للإجراءات النظامية المتبعة .

٤ - تقوم وزارة الزراعة بإحاطة جنة التعاون الزراعي والمائي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بملحوظات هيئة الخبراء والجهات المختصة وما يستجد من ملحوظات عن تطبيق النظام لتضمينها إياه عند تعديله ، بما في ذلك دراسة إمكانية توحيد العقوبات في دول المجلس .

٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار .

نائب رئيس مجلس الوزراء



## نظام (قانون) الحجر البيطري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



# المَرْكَزُ الْوَطَّيِّبُ لِلِّوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ



الأمانة العامة

ديسمبر ٢٠٠٠ م



## مَجْلِسُ الْتَّعَاوُنِ لِلْأَرْوَاحِ الْبَيْطَرِيَّةِ - الأمانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص. ب. ٧١٥٣ - الرياض ١١٤٦٢ - تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ - فاكس ٤٨٢٧٧١٦ - تكش ٤٠٥٠٥٠ - طبع إس جي - برقيا: خليجية

# نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## الفصل الأول

### المادة (١) التعريف والمصطلحات :

وزير الزراعة أو الوزير المختص .	الوزير
وزارة الزراعة أو أي جهة تقع المحاجر البيطرية تحت سلطتها .	الوزارة
يقصد به كل الحيوانات بما فيها الأسماك والطيور سواء كانت للأكل أو التربية أو الاستعمال أو الزينة أو غير ذلك .	الحيوان
الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها .	حيوانات الذبح
الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبح كالتسمين والإكتار - إنتاج الحليب والتسميد وغير ذلك .	حيوانات التربية
هي الخيول والبغال والحمير وحمر الوحش وخيل البوئي .	الفصيلة الخيلية
الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والببغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية .	حيوانات الزينة
اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والإبان الطائفية والمجففة والمرکزة ومنتجاتها ومشققاتها والبيض سواء كان للاستهلاك او التفريخ او الاغراض العلمية والحيوانات	المنتجات الحيوانية



## المنوية والاجنة والجيلاتين الحيواني .

٢

: وتشمل السبله والدم الطازج والمgef و القرون والحوالف والشعر والصوف والوبر والجلود والقراء والريش والسماد الحيواني والعظم والامعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعناف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والاصداف .

**مخلفات حيوانية**

: المواد الغذائية المصنعة او غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم للتغذية الحيوان .

**الاعلاف الحيوانية**

: اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية او المضيفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحث امراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها . وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافق للحيوان .

**السخادرات البيولوجية**

**الحيوانية**

: هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر البيطري .

**الطبيب المشرف**

: الادارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطري .

**الجهة البيطرية المختصة**

: كل مبني او مكان مخصص تنزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر الحيوانات

**الحجر**



٣

ومنتجاتها .

- المرض الوبائي : هو أي من الامراض الوبائية والمعدية المصنفة في القائمتين (أ،ب) حسب تصنيف المكتب الدولي للأوبئة (OIE) وما يطرأ عليها من تعديلات .
- الارسالية الحيوانية والعاشرة : كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها .
- الشهادة المعتمدة (الموقعة) : الشهادة الصادرة من جهة حكومية وإذا كانت من دولة خارج دول المجلس ف يتم توقيتها من سفارة الدولة أو أي من سفارات الدول الاعضاء أو ممثليها أو من ينوب عنها .
- الدولة : تعني أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- الدول الاعضاء : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلْقِنْاَتِ وَالْمَحْفُظَاتِ

### الفصل الثاني

#### الحجر البيطري

##### المادة (٢) بـ

يخضع استيراد وتصدير جميع انواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأدواتها من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا النظام ويحق للوزير المختص تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للوزير اضافة منافذ أخرى وفقاً للمصلحة العامة .



٤

**المادة (٣) :**

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الأعضاء أن يتقىم بطلب إلى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

**المادة (٤) :**

أ - تحجز في المحاجر البيطرية الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من أجل مراقبتها واجراء الاختبارات الالزامية عليها قبل دخولها .

ب - يمنع إدخال الإرساليات الحيوانية والأعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والادوات إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة ان تصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية لمدة التي تحددها . ويمنع ادخال الحيوانات التي تأتي ماشية الى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

**المادة (٥) :**

يجب ان تصحب الإرساليات والأعلاف الحيوانية الواردة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء بغرض الاستهلاك أو التصنيع أو غير ذلك بالمستندات التالية :

أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح العلامات المميزة ومتناهيا وانه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وان تكون الشهادة موقعة ومحفوظة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل بشأن أي نفوق أو تفشي أي مرض بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تخالط



٥

أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستدات المذكورة في "أ، ب" من هذه المادة وغيرها من المستدات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

ج - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة أن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء .

د - بالنسبة للحوم الواردية من خارج الدول الإسلامية يرفق بها شهادة معتمدة تبين أن الذبح تم على الطريقة الإسلامية كما توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ه - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسرب اشعاعي فيه - تكون سارية المفعول ومعتمدة .

ويحق للجهة البيطرية المختصة ان تصادر وتتلف على نفقه المستورد وتحت اشراف الجهة المختصة اي ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أي تغيرات يخشى ان تسبب ضررا لصحة الانسان .

#### المادة (٦) :

يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء يوجد فيه أحد الامراض الوبائية او دخول أي حيوان تعرض اثناء مروره لاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه احد الامراض الوبائية .

#### المادة (٧) :

يممنع دخول اي حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله احد موانئ البلاد او مطاراتها او أي نقطة على الحدود بانه مصاب بأحد الامراض الوبائية .

يكلف المستورد باعادة الحيوان او الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود حيوانات ناقفة بمرض معدي فيجب ان تحرق وتُدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة المعنية ان تقوم باخطمار الامانة العامة لمجلس التعاون بـ تبليغات المرفوضة فورا لإبلاغها بقية الدول الأعضاء .



**المادة (٨) :**

الحيوانات التي يشتبه في اصابتها بمرض وبائي أو معدى فيحتفظ بها بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في اصابتها به ، لإجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ، ومن ثم تعامل وفقاً للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

**المادة (٩) :**

بالنسبة لحيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستدات المستوفية لكل الشروط المطلوبة في المادة (٥) من هذا النظام ولا يشتبه بها مرضاً وبائياً أو معدياً :  
— يسمح لمالكها بنقلها إلى المسلح أو مكان التربية على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

**المادة (١٠) :**

بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض ، فيتم تطعيمها وتحصينها ثم إدخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدى .

**المادة (١١) :**

يحق للسلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها ، بناءً على تقرير من الجهة البيطرية المختصة ، أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصاباً بأحد الأمراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

**المادة (١٢) :**

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل ظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضرراً على الإنسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتغييرها بالطريقة التي تقررها وعلى نفقة المستورد . كما يحق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لهذا النظام .



**المادة (١٣) :**

على مالك الحيوانات او مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة الى موقع المحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فانه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

**المادة (١٤) :**

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الاحكام الواردة في هذا النظام .

**المادة (١٥) :**

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دوليا.

**المادة (١٦) :**

يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :

- أ - السائل المنوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والاجنة .
- ب - بيض الدواجن للتفریخ .

إذا كانت مصحوبة بشهادة منشاً وشهاده بيطريه معتمدة تثبت انها منتجه من حيوانات خاليه من الامراض أو من أية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات الازمة .

**المادة (١٧) :**

إذا تبين بعد إجراء الاختبارات الازمة أن أياما ذكر في المادة (١٦) مصاب بأي مرض وبائي فيكلف المستورد بإعاده تصديرها أو اطلاقها على نفقته الخاصة تحت اشراف الجهة المختصة .



٨

**المادة (١٨) :**

للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضًا من الأمراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فإنها تطهر وتعقم إذا كان ذلك ممكناً والا تتلف .

**المادة (١٩) :**

للدولة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة أن تقوم بتطبيق هذا النظام على الحيوانات المصدرة إليها من تلك الدولة .

**المادة (٢٠) :**

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمختص باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعاً للأنظمة المتبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية (ملحق ١) يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهاً للتصدير وتاريخه ، ويتحقق للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بأي إجراء تراه ضروريًا من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

**المادة (٢١) :**

تخضع جميع الرسائليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للفحص من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقاً لاحكام هذا النظام .

**المادة (٢٢) :**

يجب أن تصحب رسائلية الأعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد المحرومة مثل الدم المسفوح ولحم الخنزير .



٩

**المادة (٢٣) :**

يترك لكل دولة حق تحديد العقوبات التي تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام أو أي من لوائحه التنفيذية .

**المادة (٢٤) :**

تقوم الدول الأعضاء بوضع اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، على أن تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذه اللوائح .

**المادة (٢٥) :**

على الوزير بكل دولة تنفيذ أحكام هذا النظام .

**المادة (٢٦) :**

يعمل بهذا النظام بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من المجلس الأعلى.

# المركز الوظيفي للوقاية والمحفظات



شعار الدولة

شعار المجلس

(ملحق ١) بيطري

اسم البلد  
-----  
وزارة -----  
ادارة -----

**شهادة صحية بيطرية**  
**VETERINARY HEALTH CERTIFICATE**

الكتاب الثاني للوقاية والمحفظات

السنة	الشهر	اليوم	رقم الشهادة :
			١ -
			٢ -
			٣ -
			٤ -
			٥ -
			٦ -
			٧ -
			٨ -
			٩ -
			١٠ -
			١١ -
			١٢ -
			١٣ -
			١٤ -

انا الموقعي ادناه الدكتور الطيب البيطري التابع لـ وزارة البيئة أشهد بأنني قمت بمعاينة الحيوانات المذكورة أعلاه ولم أشهد عليها أية علامات مرضية ، وكانت حالة جيدة وصالحة للتصدير .

الختم الرسمي

الاسم

التاريخ

التوقيع

مدير

ملحوظة : هذه الشهادة صالحة لمدة أسبوع من تاريخ الاصدار ما لم يذكر غير ذلك .



شعار الدولة

شعار مجلس

(ملحق ٢) بيطري

اسم البلد

وزارة ——————

ادارة —

شهادة تطعيم بيطري

السنة

محل اصدار الشهادة :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

٨ -

٩ -

اليوم الشهر

اسم المالك :

عنوان المالك :

نوع و الجنس الحيوان :

عدد الحيوانات : بالارقام ( ) بالحروف ( ) نكور

بالارقام ( ) بالحروف ( ) اناث

العلامات الفارقة :

نوع التطعيم أو التحصين المعطى :

ملاحظات :

**الرَّاجُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْمَحْفُوظُ إِلَيْهِ**


انا الموقّع أدناه الدكتور \_\_\_\_\_ الطبيب البيطري التابع \_\_\_\_\_ لـ \_\_\_\_\_ بوزارة \_\_\_\_\_ أشهد بأنني قمت بتطعيم والاشراف على تطعيم الحيوانات المشار إليها أعلاه \_\_\_\_\_ وقد اعطي المالك هذه الشهادة بناء عليه.

الختم الرسمي

الاسم \_\_\_\_\_

التاريخ

التوقيع \_\_\_\_\_



١٢

شعار المجلس

شعار الدولة

(ملحق ٣) بيطري

اسم الدولة

وزارة

ادارة —

التاريخ : \_\_\_\_\_  
الرقم : \_\_\_\_\_

**شهادة فحص ارسالية**

١ - الصنف ( او النوع )

الوزن ( ) كغم

٢ - الكمية ( او العدد )

٣ - اسم المستورد :

٤ - اسم البلد المصدر : دن : \_\_\_\_\_

٥ - رقم وتاريخ بوليصة الشحن :

٦ - واسطة النقل :

٧ - رقم الشهادة الصحية / التعهد

المكرم مدير جمرك المحترم / /

بعد التحية :

لقد تم فحص الارسالية الواردة والذكورة أعلاه ووُجِدَت

بحالة صحية جيدة

عولجت بالمحجر

وعليه نرى أن يفرج عن الارسالية .

توقيع الموظف المختص

الختم الرسمي



بيطري ٢٠٠٠/٢